

**الشيخ :** من جملة الأشياء التي ذكرتها له قلت له يا أستاذ أنت تذكر إنه أنا كتبت مقالة وأرسلتها إليكم حول تحريمكم إيجار الأرض وإلى اليوم لا أدري هل أنا كنت مخطئا مع ذلك ما بينتم لي خطئي ؛ فإذا كنت مخطئا لم أستفد منك شيء وإذا كنت مصيبا استفدت أنت فعلا ؛ لكن أنا ما علمت ذلك فسواء كنت مخطئا أو كنت مصيبا كان لازم أستفيد منك لأنك لما تقول لي أخطأت في كذا أتراجع عنه ، لما تقول لي أصبت فيما كتبت فأحمد ربي على ذلك وأتشجع وأمضي بما أنا فيه ؛ فأنا إلى اليوم وكان مضى على ذلك سنين لأن هذا كان أول ما جاء هو إلى دمشق ونزل في مدرسة اسمها مدرسة دير ياسين ، وأخذنا صديقنا هذا أبو أوفى هو كان له صلة وثقى بالجماعة وكان له صلة معي بعد ما تخرج من الأزهر واستفاد والحمد لله كثيرا ، جاءني ذات يوم وقال لي حزب التحرير مطلعين نشره في تحريم إيجار الأرض شو رأيك فيها ؟ قلت له أدرسها ؛ بعد ما درستها قال لي شو رأيك ؟ قلت له والله فيها أخطاء كثيرة ؛ قال لي شو رأيك تكتب الرد عليها ؟ قلت له والله ما نشيطان لأني أعرف حزب التحرير حزب متعصب ؛ لأن الفرد منهم لو في جزئية بسيطة خالف الحزب يقولون له برة ، اخرج برة ؛ فما زال بي يحمسني يشجعني إنه في شباب طيب أنا أعرفهم إلى آخره ، إذا تبين لهم الحق يقتنعون تفضل ؛ المهم أنا كتبت هذه الرسالة ورددت عليهم فيها وبينت إنه إيجار الأرض بالثلث والربع ونحو ذلك مزارعة يعني يجوز ؛ فأنا أشرت إلى الرد هذا وقلت له إلى اليوم أنا لا أدري شو موقفكم ولذلك فأنا أريد أن أستفيد منك كما تريد أن تستفيد مني ، وهذا ما يحصل إلا باللقاء ؛ قال لي لا أستطيع الآن معذرة وأول فرصة تسمح لي أجتمع معك ؛ هذا اللقاء كان بعد ... وطلب مني من عبد الرحمن المالكي إنه يجمعني مع الشيخ ، وراحت الأيام وجاءت الأيام لما جاءت المخابرة من محمود الاستنبولي وتلاقينا هناك في المسجد وجهها لوجه ما كان عنده خبر إنه الألباني يكون مع الجماعة فجاء بذاك العذر وبعدها ما التقيت معه إطلاقا أينعم ، وهذا في الواقع من شؤم التحزب والتحيز وعدم الاستسلام لأحكام الشريعة ؛ طيب نحن نريد أن نمشي الساعة عشرة إن شاء الله باقي لنا ربع ساعة تقريبا .

الخلي : شيخنا في ورد ذكر في المسألة ولو كان خارج قليلا لكن ورد شيئا منها ، سؤال الآن كتبتة طبعا ؛ ما هو رأيكم فيمن قال في قوله صلى الله عليه وسلم ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) إن المراد منه لا صلاة تامة بدليل قوله ( من لم يقرأ بأَم الكتاب فصلاته خداج ) ومعنى خداج عنده ناقصة فخرج من ذلك بعدم ركنية الفاتحة في الصلاة .

**الشيخ :** طبعا هذا الجواب خطأ وهو جواب حنفي ؛ لأن هذا الجواب قائم على الفلسفة السابقة بمعنى لو كان الحديث عندهم متواترا ما أجابوا بهذا الجواب ؛ لكنهم بنوا هذا الجواب على أن الحديث هذا حديث آحاد وهو

متواتر عند إمام المحدثين ، وعندهم آية ما يجوز تخصيصها بهذا الحديث فهم يقولون بقي فنحن ما نلغي الحديث من أصله لكن نؤوله حتى ما يتصادم مع النص القرآني المقطوع به ؛ عرفت كيف ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فهذا التأويل بلا شك هذا خطأ لأننا سنقول كعبارة عربية ( لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ) ،

الأصل في " لا " أنها نافية ، نافية للشيء أو لحقيقة الشيء ليست هي موضوعة لنفي الكمال إلا لقريظة ؛ فهم يضطروا لهذا التأويل لأنهم ناظرين بعينهم اليمنى إلى قوله تعالى : (( فاقروا ما تيسر من القرآن )) على أن هذه

الآية دليل لفرضية القراءة وهي ما تيسر ، فلو لا هذه الآية كان موقفهم من الحديث غير ذاك الموقف ، ولو لا

أن الحديث مع وجود الآية لولا أن الحديث عندهم آحاد وكان متواترا لما لجأوا إلى مثل هذا التأويل ؛ أما الحديث

( من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج فصلاته خداج غير تمام ) لكن هذا ليس دليلا

لهم لأن التمام أو لنقل العكس النقصان قد يستلزم النقصان فقد الشيء من أصله وقد يستلزم المحافظة عليه ؛

فكون قوله عليه السلام ( فصلاته خداج ) دليل إلى أن هذه الصلاة لا وجود لها ولا فائدة منها أقرب إلى أن

هذه الصلاة لها كيان ولها وجود لكنها ناقصة أي لا يصح تفسير الحديث على ضوء الحديث الآخر ... نذكره في

مناسبة أخرى وهو قوله عليه السلام : ( إن الرجل ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ) إلى

أن قال عليه السلام ( نصفها ) هذا نص صريح أن الصلاة كاملة مقرونة ولكن بدرجات متفاوتة ، الحديث مع

الدرجات المتفاوتة ينص عليها ، في الوقت نفسه الدليل أن هذه الصلاة ما باطلة ، هم يريدون أن يفسروا فهي

خداج على هذا المعنى ، هذا التفسير خطأ لماذا ؟ لأنه في اللغة العربية يقولون أهدجت الناقة أي أسقطت ،

جابت أيش ؟ طرح ؛ فإذا الحديث على الأسلوب العربي يعني ما يعني ظاهر الحديث الأول لكن مع ذلك انهم

اضطروا لهذا التأويل للمقدمة السابقة أنه عندهم آية والآية قطعية والحديث حديث آحاد فإذا فلا يجوز نحن أن

نخصص عموم الآية بحديث آحاد على أنه نحن عندنا جواب آخر نقول سبحان الله هم عندهم فلسفة ، فلسفة

أخرى تعلمناها منهم بطبيعة الحال منهم وهي أن العقيدة لا تثبت وكذلك لا يجوز تقييد عموم القرآن إلا بنص

قطعي الدلالة قطعي الثبوت ، شرطان اثنان : قطعي الثبوت ، وقطعي الدلالة ؛ لكن هنا هم يجاهون بحقيقة

تستفاد من فلسفتهم الخاصة هذه فيقال لا يجوز أن تصرفوا الحديث دلالاته قطعية لكن ثبوته غير قطعي بآية قرآنية

، ثبوتها قطعي لكن دلالتها ظنية غير قطعية ؛ فالآن هنا (( فاقروا ما تيسر من القرآن )) الدلالة ظنية ما هي

دلالة قطعية ؛ فلو كانت دلالتها قطعية لهم وجهة نظر إنه يقولون هذه الدلالة قطعية نحن ما نقدر نخصصها أيش

؟ بعموم الحديث ؛ لكن الحقيقة ما فقط دلالة الآية ما هي قطعية استدلالهم بالآية خطأ من الأصل لأن معنى

الآية (( **فاقرأوا ما تيسر من القرآن** )) أي فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل ؛ يعني الآية في واد وهم في واد آخر ، الآية موردها قيام صلاة الليل كم ركعة ؟ ما تيسر من القرآن ، ما تيسر لكم من صلاة الليل ؛ هنا كما يقول العلماء أطلق القرآن وهو الجزء (( **فاقرأوا ما تيسر من القرآن** )) واد الكل وهي الصلاة ، مثاله قوله تعالى : (( **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر** )) أقم قرآن الفجر (( **إن قرآن الفجر كان مشهودا** )) أقم قرآن الفجر أي صلاة الفجر ، (( **إن قرآن الفجر** )) اي صلاة الفجر كان مشهودا ، أطلق الجزء وأراد ايش ؟ الكل ، أطلق القراءة وأراد الصلاة ؛ كذلك قوله تعالى : (( **فاقرأوا ما تيسر من القرآن** )) لا يعني القراءة الحقيقية وإنما يعني الصلاة أطلق الجزء وأراد الكل ، وهذا أسلوب عربي لبيان أهمية القراءة في الصلاة لبيان أن القرآن في الصلاة ركن منها وأنه إذا لم يقرأ في الصلاة فليس له صلاة ؛ يرجع إلى الحديث ( **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** ) فإذن لا تعارض بين الحديث وبين الآية لأن مورد الحديث فيما يجب أن يقرأ الإنسان في كل ركعة ، ومورد الآية التيسير على الناس إذا قاموا يصلوا في الليل فيصلون ما تيسر لهم .

**الشيخ** : كمثال آية صلاة ، أيش ؟ الفجر (( **وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا** )) فهذا أسلوب عربي يطلق الجزء ويريد الكل لبيان أهمية الجزء كمثال قوله عليه السلام : ( **الحج عرفة** ) يا ترى لو واحد راح وما سوى شيء إلا وقف بعرفات ، هذا ما حج لكن الرسول ايش يقول الحج عرفة ، أطلق الجزء وأراد ايش ؟ الكل ، لماذا ذكر الجزء ؟ لأهميته ؛ ولذلك العلماء اتفقوا على أن الوقوف في عرفة ركن من أركان الحج فمن لم يقف في عرفة بطل حجة . غيره .

الحلبي : يسأل السائل فيقول : ( **من صلى وهو مسبل إزاره فليس من الله في حل ولا حرام** ) هل هو صحيح ؟ وإن كان صحيحا فهل يستدل به على أن صلاة المسبل إزاره فاسدة ثم هل هذا القول بالبطلان قول ابن تيمية والذهبي وابن حزم وأبي بكر بن العربي وأحمد شاکر كما قال بعضهم ؟

**الشيخ** : والله أنا الآن لا يحضرنى يغلب على ظني أن الحديث الصواب فيه الوقوف لكن ما أقطع في هذا ما أعرف هل تذكر شيء بهذا الخصوص ؟ هل عندك صحيح الجامع وضعيف الجامع ؟

**السائل** : هو نفسه الحديث الذي في رياض الصالحين ... .

**الشيخ** : كيف؟

**السائل** : هو نفسه الحديث الذي في رياض الصالحين ... .

**الشيخ** : لا ، الذي في رياض الصالحين ( **لا صلاة لمسبل إزاره** )

سائل آخر : ( **إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره** ) .

**الشيخ :** أئبعم ، الصواب فبه إنه موقوف لكن ما أقطع بهذا لأني غير متأكد فباحتاج إلى مراجعة الحقيقة ؛ لكن صلاة المسبل إزاره لا فبوجد ما فبقتضي أن تكون صلاته باطلة لكنه آثم بلا شك لأنه إن كان يأثم بأسبالة إزاره خارج الصلاة فلأن فبكون آثما بهذا الأسبال فب الصلاة من باب أولى ؛ لكن الحكم ببطلان الصلاة فبحتاج إلى نص خاص وهذا النص لا فبوجد إلا فب حدبث ذكره النووي فب رباض الصالحين وهو حدبث ضعيف فبه رجل اسمه أبو جعفر المذبني وهو مجهول .

سائل آخر : شبخنا ... ما المراد بضع وتعجل ؟

**الشيخ :** مع أئش ؟

**السائل :** بضع وتعجل .

**الشيخ :** بضع وتعجل ، أنت ما سؤالك ؟

سائل آخر : نشرت الحركة الإسلامية فب الجريدة بعمان ... .

**الشيخ :** الحركة الإسلامية ؟

**السائل :** أئبعم .

الذبلي : الإخوان المسلمين شبخنا للانتخابات .

**الشيخ :** آه نعم .

**السائل :** فبقولون نحن نعتقد أن من أول واجباتنا وأهمها أن ننزل كل ما فب وسعنا من الجهد لإعادة النظر فب كل القوانين والأنظمة المعمول بها فب الأردن حتى تنسجم انسجاما كاملا مع شربعتنا الإسلامية الغراء أي أن تنسجم انسجاما كاملا مع الشريعة ؛ ما قولك فب هذا ؟

**الشيخ :** طبعا إذا نظرنا إلى اللفظ لا بد من تفسيره بمعنى أوسع مما فبدل عليه اللفظ فبني مثلا إذا كان فب الأحكام

القانونية أحكام لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية فالعبارة فبئئذ ماشية لأن هذا الانسجام الكامل فبففي أن الإسلام ما حرم ذاك الشيء فبفكون القانون منسجما مع الإسلام ؛ فأنا الذي فببداوا فب أنك فبهمت من الانسجام فبني فبابق النصوص الشرعية الفقهاء المصرح بها فب الإسلام ، طبعا هذا إن كان مقصودا فبليس صحيحا لكن فب ظني هذا فبليس قصدهم ، قصدهم أن لا يعارض الإسلام ومن جملة عدم معارضة الإسلام من هذه القوانين هو أن الأصل فب الأشياء الإباحة فإذا كان هناك قانون لا فبخالف الشريعة فالإسلام لا فبمنع من الأخذ به واضح الجواب ؟

**السائل :** نعم .

الحلي : شيخنا السؤال يعني ليس الأخير لكن على رأيكم ... ؟

الشيخ : للضرورة .

الحلي : نعم للضرورة

الشيخ : نعم

الحلي : نقول ما هو القول في قضية الفيديو والتلفزيون من حيث الصورة ، ثم رأيكم في رسالة التصوير التي

أصدرها أخيراً الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في الكويت ؟

الشيخ : أنا رأيي بالنسبة للفيديو ما يختلف عن رأيي في الصور لأنه هي قائمة على الصور والتصوير ؛ فالأصل في

كل الصور ولنقل الأصل في كل فيديو أنه لا يجوز لا استعمالها ولا ابتكارها ولا صنعها ولا نشرها إلا في صور

أولاً ، لا ضرر منها من أي نوع من أنواع الضرر خلقياً ، اعتقادياً ونحو ذلك ، أولاً أقول وثانياً في فائدة وفي

مصلحة للمجتمع الإسلامي فلا فرق حينذاك بين صورة يدوية فوتوغرافية صحفية وفيديو أو ما شابه ذلك ؛

المهم النظر إلى شيئين أحدهما صورة والأصل فيها التحريم أحدهما صورة صحيحة ولكن لا ضرر منها بل من وراءها

مصلحة فحينئذ يجوز تصويرها ويجوز عرضها سواء بطريقة عرض الصورة على الطرق البدائية الأولى أو بطريقة أيش

؟ التلفزيون والفيديو ؛ أما رسالة الأخ عبد الرحمن عبد الخالق فأنا في الحقيقة كرسالة ما وقفت عليها لكن كنت

قرأت له مقالا أو جزء من مقال هكذا قراءة سريعة في مجلة الفرقان التي يصدرونها منذ عدة شهور قرأتها قراءة

سريعة جدا ما أستطيع أن أتصور الأسلوب الذي ذهب به إلى إباحة الصور الشمسية ، ما أستطيع أن أحزم

بذلك وإن كان القائم في ذهني أنه هو يتمسك بالفلسفة العصرية أنه ليس هناك تصوير وإنما حبس ظل ونحو

ذلك هذا يخيّل إلي أنه قرأته في المجلة لكن الحقيقة إن كان منكم من قرأ فليذكر لي هكذا هو فعل أو جاء بشيء

آخر ؟

الحلي : هو عبر تعبير قبل قليل شيخنا بالنسبة لموضوع الشيخ عبد الرحمن

الشيخ : نعم

الحلي : قال هو كأنما يكرر حجج القضاوي في الحلال والحرام .

الشيخ : آه ، هذا هو إذن ما في شيء جديد ؛ فأنا رأيي في ذلك معروف وأنا أقول ما أدري الأخ سمع هذا

بشريط أو لا ، أنا أقول التفريق بين الصور اليدوية والصور الفوتوغرافية ومنها الفيديو وطريقة تصويرها التفريق بين

هذه وهذه الصور اليدوية حرام والصور الفوتوغرافية ولنقل الآلية لتكون أعم ، حلال ؛ فأنا أقول إنها ظاهرة

عصرية كما أقول عن جماعة التبليغ صوفية عصرية يعني في شيء من التطور لكن الحقيقة هي الصوفية القديمة

كذلك بالنسبة للتفريق بين الصور اليدوية فهذه حرام وبين الصور الفوتوغرافية أو الآلية فهي حلال ، هذه ظاهرة عصرية لأننا كنا نعتقد أن التمسك بالظاهر بل العبارة الصحيحة أن نقول الغلو بالتمسك بالظاهر كنا نعتقد أنه أمر مضى وانقضى إلى أن فوجئنا بظاهرة عصرية كمثل هذه المسألة صورة لشيخ من المشايخ يدوية ، هذه الصورة حرام لكن هذا الشيخ أخذت صورته بالآلة هذه حلال ؛ لماذا ؟ اختلفت أيش ؟ الوسيلة ؛ يا أخي تعددت الأسباب والموت واحد ، المصيبة واحدة ، هذه الصورة إن علقناها على جدار وهي يدوية مثلها تماما الصورة الفوتوغرافية علقناها على الجدار فالمصيبة واحدة ، لا هذه صورت باليد وهذه صورت بالآلة ؛ أنا أقول الآلة من الذي صنعها اليد أم الرجل ؟ لا أقول الرجل طبعا ، صنعها اليد بل صنعتها أيادي كرسيت حياتها مديدا طويلا لإيجاد هذا الجهاز مجرد كبسة بتطلع أيش ؟ الصورة هذا يعني أعظم بكثير من مضاهاة خلق الله التي هم ينفون هذه المضاهاة بالنسبة للآلة أيش ؟ الفوتوغرافية وأنا كما يقال والشيء بالشيء يذكر إن أنسى فلن أنسى سعيد رمضان ، تسمعون به كان من حوارى حسن البنا رحمه الله ، لما جاء لدمشق ونزل في مركز الإخوان المسلمين التقيت معه في غرفة ، تناقشنا في الدعوة وما يتعلق بها ، جاء الحديث - ... يا أستاذ - حول الصور فهو من هؤلاء الناس الذين تأثروا بفتوى الشيخ بخيت المصري ، سمعت فتواه ؟ هو أول من سن هذه السنة السيئة فرق بين التصوير اليدوي والتصوير الفوتوغرافي ، فأباح التصوير الفوتوغرافي والناس ما صدقوا ، أما سمعتم فتوى أحد المشايخ بمصر إباحة ما يسمونها ؟ صناديق التوفير

**السائل : ... .**

**الشيخ : آه ما صدقت الناس المتلهفين ... .**

**سائل آخر : هم يعلمون علم اليقين أنه حرام .**

**الشيخ : آه ، ما صدقوا يسمعون هذه الفتوى ، كذلك في ذاك الزمان ما صدقوا يسمعون من الشيخ بخيت أن هذه الصورة الفوتوغرافية جائزة ويفلسفوها ويقولون هذه يدوية وهذه فوتوغرافية ، نحن نقول يا أخي هذه الصور الفوتوغرافية ما وجدت بهذه الآلة إلا بعد أتعاب مديدة وطويلة ومن رجالات مبتكرين حتى أيش ؟ تصدر الصورة بمجرد كبسة مع ذلك كيف يقولون حط الآلة هذه إلى يوم بيعثون مش رايحة تصور لكن اكبس كبسة تصور ، مع ذلك اكبس الكبسة بدون أنت ما توجهها نحو الهدف ما رايحة تصور الهدف ؛ إذن كيف يقولون هذه فوتوغرافية وهذه يدوية ؟ يدك هي التي عم تشتغل بغض النظر عن الأيدي السابقة إلى آخره ؛ الشاهد تناقشت انا مع سعيد رمضان هذا لما التقينا به في مركز الإخوان المسلمين في دمشق ... بهذا المنطق العجيب الغريب أن هذه آلة ، قلت له أيش رأيك أنت تعلم أن هناك مصانع ضخمة جدا أنفق عليها الملايين الدراهم والدنانير حتى أوجدوها**

بعد ما كدت عقول ابتكروها كبسة زر من هنا ، تكرر عشرات الأصنام في الدقيقة الواحدة ، أصنام ما أقول بلاستيك نحاس حديد ربما معادن أخرى معروفة إلى آخره ، هذه حرام وإلا حلال ؟ ما وسع المسلمين إلا أن يقولوا أيش ؟ حرام ؛ قلنا له فقط هذه ليس باليد عملتها ، هذه بكبسة زر ، لازم تكون حلال ، فبهت الرجل ؛ فالشاهد التمسك بأن هذه الصورة يدوية وهذه بالآلة هذه ظاهرة عصرية نحن نقول ظاهرة ... وما يأخذ على خاطر كونه جاركم هناك يعني لأن الإسلام كله جوار مع بعض ، هو خاصة بفهم النصوص ... فمن جموده المشئوم يأتي إلى حديث أبي هريرة ( **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد** ) قال فلو أنه بال في إناء ثم أراقها في الماء الراكد جاز ، بال في الإناء الفارغ صح لكن يا امام يا أبا محمد ايش الفرق بين واحد بال في الماء الراكد مباشرة وبين واحد عمل كاريز ؛ تعرف الكاريز ؟

**السائل : لا .**

**الشيخ :** يعني أنبوب طويل كيلوا مترات ، وشخّ هناك بلا مؤاخذة بال هناك ومشى البول حتى وصل الإناء الذي فيه الماء الراكد ؛ ايش الفرق ؟ هذا ما بال في الماء الراكد ، لكن كل الدروب على الطاحون ، تعرف هذا المثل ؟ كل الدروب كل الطرق توصل إلى الطاحون إن كان من هنا أو من هنا النتيجة واحدة ؛ يعني فإذن هذا الجمود هو عبارة عن التمسك بالظاهر دون امعان النظر إلى قصد الشارع ، ماذا قصد الرسول حينما نهي عن البول في الماء الراكد ؟ لاشك المحافظة على الماء إما على طهارته أو على الأقل على نقاوته ، الطهارة راحت أو على الأقل النقاوة ، سواء بالسبيل الأول أو بالسبيل الآخر النتيجة واحدة ، كل الدروب على الطاحون ؛ لماذا حرم الشارع الحكيم الصور واقتناءها ودخول الملائكة إلى آخره لما فيها من أضرار عقائدية وأخلاقية ، ولا فرق إذا نظرت في هذه الحكم التشريعية بين صورة فوتوغرافية وبين صورة أيش ؟ يدوية ما في فرق النتيجة واحدة ؛ لذلك أنا أقول التفريق بين هذه الصورة وهذه هو ظاهرة عصرية يدفع الناس إلى هذا الجمود والتمسك بهذا الظاهر إنه هذا الذي نهي الرسول ، هذا الجهاز ما كان في زمن الرسول لكن النتيجة واحدة ، طيارة ما كانت السيارة ما كانت ، واحد ما يقدر يركب الدابة لكن يقدر يركب السيارة يقدر يركب الطائرة ، يجب عليه الحج وإلا يجب ؟ طبعاً يجب لماذا ؟ لأنه استطاع إليه سبيلاً ، يعني وجدت الوسيلة ولو ما كانت الوسيلة موجودة في زمن الرسول كما أن آلة التصوير ما كانت في زمن الرسول لكن ستوجد لك الصورة التي نهي عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بدليل أن هؤلاء المتكلمين الذين فرقوا بين صورة صورت باليد وبين صورة صورت بالآلة كلا المصورين يسمونه أيش ؟ مصور ، انتهى الأمر والرسول يقول ( **كل مصور في النار** ) فإذن تعطيل هذه الدلالات العامة بسبب أنه الوسيلة حادثة هذا هو الجمود العصري الذي نقول عنه ظاهرة عصرية ؛ وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين

السائل : جزاك الله خيرا .

الجلس الثاني .

أبو ليلى : كما نلفت انتباهكم إلى أن معرفة السؤال الأول في المجلس يتوقف على مضمون الحديث .

الشيخ : لأنه في عهد الرسول عليه السلام ما في إلا أولئك المرابون المعروفون بشروتهم وبغناهم وليس لهم أيش محلات معينة ، فيجيء الشخص ومعروف الشخص عند الناس جميعا أنه غني وأنه يراي يقول له حيب شاهدين يجيء بشاهدين وعنده كاتب يكتب أو يجيء من عنده كاتب إلى آخره ؛ فتعاون الجميع على هذه الأنواع ، آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، فبسبب التعاون على هذا المنكر الفظيع قال عليه السلام : **( لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه )** اليوم البنك لا يقوم على هذه الأنواع الأربعة يجوز البنك الآن ما في حاجة في كثير من المعاملات إلى أيش ؟ شاهدين ، لكن هو بحاجة بدل الشاهدين إلى متعاونين معه أنواع كثيرة وكثيرة جدا بدء من القمام الكناس المنظف إلى رئيس البنك كم هنا في أنواع بالنسبة للعصر الحاضر ؟ كل هؤلاء داخلون تحت اللعن لأنهم يتعاونون على هذا المنكر الضخم ؛ وهذا الحديث في الواقع هو نعتبه دائما من الأمثلة التي نستطيع أن نفسر بها بلاغة القرآن ، في مثل قوله تعالى : **(( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ))** فالتعامل مع البنوك إثم وعدوان على أموال الناس وعلى حقوقهم بعد اعتدائهم على أحكام الله وعلى شريعة الله ؛ إذن انظر دائما إلى نوع التعامل مع أي بنك كان فإن كان الشرع يعطيك الجواز فهو جائز وإلا فلا ، وأكثر المعاملات اليوم التي تجري في البنوك هي مخالفة للشريعة ولاشك ، وباختصار شديد لا يجوز التعامل إلا مع الضرورة التي تبيح للمسلم أن يأكل لحم الخنزير .

السائل : فقط والله يا شيخ لو استطعت ... ؟

الشيخ : ما هو البديل

السائل : ... .

الشيخ : وهذه هي المشكلة ؛ الجواب عن السؤال السابق ذكره من أحد إخواننا ما هو البديل ؟ هذا السؤال في اعتقادي الجواب عنه ليس بالسهل ، ليس بالنسبة للمجيب ولكن بالنسبة للسائلين لأنه لا يخفى على جميع الحاضرين أن البنوك القائمة الآن هي ثمرة تغير نفوس المسلمين الذين وجدت بينهم هذه البنوك التي تتعامل تعاملات غير إسلامي ؛ فإذا هي أثر من آثار فساد المجتمع الإسلامي فحينما نطلب بديلا عن هذا البنك الذي يتنافر مع المجتمع الإسلامي الحقيقي فلا يمكننا أن نوجد البديل إلا بإيجاد التبديل والتغيير كما قال ربنا عز وجل في القرآن الكريم : **(( إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ))** لأن البديل إن وجد وسوف لا يمكن إيجاد مع

بقاء المسلمين على ما هم عليه إن وجد فسوف يلفظ وسوف يهجر ولا يتعامل المسلمون معه لأنهم ليسوا مسلمين حقا ولم يشكلوا المجتمع الإسلامي الذي يتقبل هذا البديل عن البنك الإسلامي ، وموضوع تغيير النفوس المشار إليه في الآية السابقة أمر هام جدا وهو من الأمور التي لا يزال كثير من المسلمين فضلا عن الكافرين لا يعلمون أهميته وربما يعلم الحاضرون جميعا أن بعض القوانين الغربية الكافرة كانت يوما ما قد اقتنعت تحت مطارق التجارب والأضرار التي لمسوها لمس اليد من انتشار شرب الخمر في تلك البلاد تحت ملاحظتهم لهذه الأضرار ، اصدروا قانونا بتحريم الخمر لكن سرعان ما تراجعوا عن هذا التحريم وعن هذا القانون ، لماذا ؟ وهنا الشاهد لأن النفوس التي فرض عليها هذا النظام وهذا قانون ليس عندها استعداد أن تجاهد نفوسها وأن تتعد عن شرب الخمر مع علمهم بأضرارها إنما يتعد الناس عن المضرات المشتهاة عند النفوس بتقوى الله تبارك وتعالى ولا شيء آخر ؛ ولذلك لا نزال إلى اليوم نجد كثيرا من الأطباء المسلمين يشربون الدخان مع علمهم بأضرار الدخان بل وبعضهم يشرب الخمر أيضا وهم يعلمون أضرارها ؛ إذا كان بعض أطباء المسلمين هكذا يشربون الخمر فماذا يقال عن الكفار ؟ الأمر فيهم أدهى وأمر ؛ ولذلك فشراهم الخمر ليلا نهارا والذين يسافرون أو بالمعنى الأصح يتلون بالسفر لبلاد أوروبا يذكرون أن أقل ما يشربون الماء وإنما يشربون الخمر ؛ فإذا ما هو السبيل للابتعاد عما حرم الله وإحلال ما أباح الله محله ؟ ليس هو مجرد التغيير و التبديل وإنما تبديل شيء قائم في النفوس ألا وهو تحقيق تقوى الله عز وجل التي هي العلاج لابتعاد الناس عن كل المعاملات المحرمة إسلاميا ؛ إذن باختصار أريد أن أقول إن البديل لا يمكن إيجاده إلا بعد تهية النفوس للابتعاد عن هذه البنوك المحرمة ... تأتي جملة مشهورة في العصر الحاضر وهي " الحاجة أم الاختراع " فمادام الناس لا يزالون يقبلون على التعامل مع البنوك بحجة أن هذه فيها شيء وهذه ما فيها شيء وهذه التي فيها شيء في ضرورة وما هي الضرورة ، لا ينظرون إلى قول الفقهاء صحيح " **الضرورات تبيح المحظورات** " لكنها القاعدة مقيدة بقاعدة أخرى وهي " **الضرورات تقدر بقدرها** " فإذا سألت التجار ما هي الضرورة التي تضطركم إلى أن تودعوا أموالكم بالألوف بل ربما الملايين في البنوك ، يقول لك التجارة ؛ طيب التجارة ليست ضرورة تبيح للمسلم ارتكاب المحرمات ، كيف والإسلام يقول في صريح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث معناه ( **يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها ، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام ، فإن ما عند الله لا ينال بالحرام** ) فأنت إذا أردت أن تتاجر فعليك أن تتقي الله عز وجل ولا تظن أن استحلالك ما حرم الله بزعم الضرورات تبيح المحظورات ولا ضرورة هناك سوى توسعة الكرش وإملاء البطن بما حرم الله هذه ليست ضرورة أبدا ، يستطيع الإنسان أن يعيش في هذه الحياة الدنيا أحسن عيش وأحسن حياة في حدود القناعة وليس

من الضروري أن يكون غنيا مشريا كبيرا وبخاصة بناء على المعاملات المحرمة في الإسلام ، قلت مرارا وتكرارا وأرى لزاما علي أن أكرر ذلك على مسامع الناس ولو كان فيهم من قد سمع فإن في الإعادة كما يقال وقد يكون هناك من لم يسمع فأنا أقول إن المسلمين اليوم بعامة وهذا لا يعني أن هناك في خاصة لا يدخلون في هذا العموم نسوا قول الله تبارك وتعالى : **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** حين أقول نسوا أعني المعنى القرآني وهو قال تعالى : **(( ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى \* قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تُنسى ))** فأنا قلت إن المسلمين اليوم نسوا هذه الآية الكريمة **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** فلا يقولن قائل لا يا أخي ما نسوا والدليل قلما تدخل بيتا إلا وتجد هناك لافتة بخط جميل **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** نقول له رويدك أنا ما أعني بالنسيان الفكري العلمي وإنما أعني النسيان العملي المذكور في الآية السابقة **(( ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى \* قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها ))** نسيان ذهني ؟ لا إنما نسيان عملي ؛ فإذا نحن اليوم مع الأسف الشديد تنطبق هذه الآية على الكثير من المثات الملايين من المسلمين ينطبق هذا الوعد الشديد **(( ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ))** وأي ضنك أشد من أن تستحل أطراف من بلاد الإسلام من الكفار أصالة أو الكفار انتهاء إلى آخره ، ونعيش في ذل هؤلاء الحكام الذين بعضهم كفار أصليون وبعضهم كفار طارئون ونحو ذلك ؛ هذه المعيشة الضنك الذي لا تستطيع أن تنتقل من بلد إسلامي إلى بلد آخر كما هو الواجب أن تطوف في بلاد الإسلام وتعيد رحلة ابن بطوطة أو ابن جبير أو نحو ذلك ؛ يتعجب الإنسان كيف استطاع هذا الرحالة أو ذاك أن يطوف هذه البلاد دليل أنه ما كان في هذه التعقيدات التي أصيب بها المسلمين اليوم بل لا تستطيع أن تتجاوزها مقدار مئة كيلوا متر أو مئتين متر حتى تحتاج تقف ساعات حتى يؤذن لك ويسمح لك هذا من أيش ؟ من الحياة والمعيشة الضنك **(( ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ))** إلى آخر الآية ؛ فالآية السابقة معروفة **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** لكنها مهجورة متروكة لا يعمل بها ، لا أحد من التجار إلا من شاء الله وقليل ما هم يخطر في باله **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ))** أي من يترك الربا فالله عز وجل يجعل له مخرج أحسن من المخارج التي يتكلفها العاصون لله عز وجل في تعاملهم تعامل رويبا **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ))** نحن نسأل ولا جواب هل تؤمن بهذه الآية ؟ يقول نعم ، لكن أراك لا تعمل بها ، أنت لا تتقي الله عز وجل حتى يجد لك مخرجا ، باعتقادي الآن البديل هو في هذه الآية ، البديل لا يستطيع شخص من مثلي ولا عشرات من مثلي ولا

مئات أو يوجدوا بنكا بالمعنى العرفي اليوم وموافق للأحكام الشرعية ، مادام هذه الآية لا تزال تزين بها الجدر وليس القلوب فلو أننا غيرنا من أنفسنا لغير الله عز وجل ما بنا وذلك بأن نتقي ربنا لأن الله عز وجل أصدق القائلين **(( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ))** إذن القضية ليس قضية أنه يعني حل مادي ، أنه يوجد نظام بهذه السرعة التي يسعى لها الكفار ويضعون القوانين لحل بعض المشاكل ، هذا يحتاج إلى تطوير الأمة من نفوسها من أفكارها من عقائدها حتى ربنا عز وجل يتفضل عليها حينذاك بأن يلهمه البديل المادي الذي يأتي بحلول لمشاكلهم ولا يؤخر أعمالهم الدنيوية المباحة منها ، وبهذه المناسبة أيضا بمناسبة التعليق على هذه الآية أنا أذكر حديثين اثنين أيضا يعتبران كالتفسير لهذه الآية تفسير واقعي مما وقع في بعض الأمم التي كانت قبلنا ، قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه **( كان فيمن قبلكم رجل غني فجاءه سائل وقال له أقرضني مئة دينار ، قال هات الكفيل قال الله الكفيل ، قال هات الشهيد قال الله الشهيد ، فنقده مئة دينار ذهب ولا شهيد هنا من العباد ولا كفيل إنما هي تقوى الله والخوف من الله ، كل من الغني والفقير من المقترض والمقرض وتواعدا على يوم لوفاء هذا الدين وانطلق المستقرض بالمئة دينار يعمل في بلدة أخرى فلما حل الميعاد وجد نفسه لا يستطيع أن يحضر البلدة التي فيها الغني ليوفيه المئة دينار )** فماذا فعل ؟ لقد فعل أمرا عجيبا ، أنا أول من يستنكره تمسكا بالمبادئ الكونية الطبيعية المعهودة عند الناس ؛ أما الإنسان حينما يلجأ إلى الله عز وجل ويتوكل عليه فهنا تأتي العجائب كما جاء في حديث وهو قوله عليه السلام : **( حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فقد كانت فيهم أعاجيب )** من هذه الأعاجيب هذه القصة ، هذا الرجل **( لما شعر أنه لا يستطيع أن يحضر في اليوم الموعد لدفع النقود ماذا فعل ؟ أخذ خشبة وحفرها ودك فيها مائة دينار ذهب وحشاها حشوا جيدا ثم جاء إلى ساحل البحر فقال يا رب أنت كنت الكفيل وأنت كنت الشهيد ورمى الخشبة في هذا البحر )** شغل دروشة ، شغل جنون والجنون فنون لكن إنما الأعمال بالخواتيم شوفوا شو صار بالرجل ؟ ربنا عز وجل الذي يعلم ما في الصدور ويعلم إخلاص هذا الإنسان في محاولته الوفاء في اليوم الموعد وقد فاته بينه وبين البلد ما شاء الله من مسافات فتوكل على الله حق توكله ثم أتى بسبب باستطاعته هذا السبب لكن ليس هو كل السبب ما في عنده بريد مسجل كما هو اليوم موجود أو بريد سريع أيضا إلى آخره ، **( فدك هذه الخشبة ودك بها هذه الدراهم وهذه النقود ورمها في البحر متوكلا على الله ، أنت كنت الكفيل وأنت كنت الشهيد يعني يا رب هذه شغلتك مش شغلتي أنا ، أنا هذا الذي يطلع بيدي ؛ ربنا عز وجل بقدرته التي لا حدود لها أمر الأمواج أن تأخذ هذه الخشبة إلى البلدة التي فيها الدائن الغني وخرج الدائن في اليوم الموعد ليتلقى صاحبه المدين لكن عبثا ، الرجل لا**

يزال في تلك البلدة التي كان يعمل فيها ووقع بصره على خشبة بين يديه تتقاذفها الأمواج وتتلاعب بها يمينا ويسارا ، فألهم أن يمد يده إليها وإذا بها ثقيلة ، الأمر الذي جعله يحس بأن الخشبة هذه ليس خشبة مفوخرة فارغة ، لا بل صامدة ومليئة أخذها للدار وكسرها فانهارت أيش ؟ المئة دينار ذهب ، تعجب الرجل ثم جاء المدين بعد الوعد .

**الشيخ :** انظر الآن الاخلاص في الوفاء من جهة وعدم الاعتماد على ما فعله ، أنتم تسمعون بأن الصوفية يقولون فلان أخذه الحال ، أنا أنكر هذا الشيء لكن له معنى هذا الكلام لازم تعرفوه معي ، قضية الإنسان أحيانا يأخذه الحال هذا ليس مستنكر أبدا لأن الإنسان أحيانا لازم ينفصل عن الوجود المادي هو بارتفاعه إلى الأعلى واتصاله بالملأ الأعلى ، هذا الرجل لما ألقى الخشبة وفيها المائة دينار بلا شك أخذه الحال .  
الحلي : الحال الإيمانى ؟

**الشيخ :** اسمح ، اسمح لي ؛ فنحن نقول الصوفية يقولون أخذه الحال يعني ذاك جنان عم يذكر الله وأخذه الحال لا ، هذا أخذه الحال ، هنا أخذه شعوره بأنه يجب عليه أن لو كان له أجنحة أن يطير إلى تلك البلد من أجل ماذا ؟ أن ينقده النقود وفاء بالوعد ؛ لكن ليس طالع بيده ، إذن ما يفعل ؟ ها ، لا جود إلا بالموجود ، هذا الذي يطلع بيده دك النقود بالخشبة ورمائها في البحر إلى آخره ؛ لكن هذا الحال الذي أخذه ما استمر معه فهو يرجع للوضع الطبيعي والوضع الطبيعي يعبر عنه لما جاء عند صاحبه تجاهل كل شيء فعله وأخرج من جيبه ونقده مائة دينار ، لو كان يريد يعتمد على ذلك الفعل كان يقول له أنا بعثت لك بالبريد الإلهي مائة دينار لعله وصلك ، ما يعرفه هذه قضية خارجة عن طوع الإنسان رأيت ؛ ولذلك تجاهل الموضوع ونقده مائة دينار ، هذا بلا شك منتهى الوفاء والإخلاص والعمل بالوسائل المادية والوسائل إذا صح تسميتها الروحية أو الإلهية جمع بين الأمرين ورجع إلى نظام الأمر المعتاد ، فنقده المائة دينار ؛ انظروا الآن موقف الدائن ليدكرنا بالمثل السائر " **إن الطيور على أشكالها تقع** " لو واحدا من الأغنياء اليوم جاء بهذا البريد الإلهي الذي لا مثيل له مائة دينار يحطهم بجيبه بخزائنه ولما يجيء المدين ويدفع له يقول له جزاك الله خيرا لأن هذا المدين ما يقدر يقيم الحجة عليه أنه أنا بعثت لك مائة دينار كما نفعل نحن اليوم بطاقة مستردة إنه أنا بعثت لك ما في شيء من هذا ، فوق الأسباب الكونية الطبيعية الذي وقع ؛ لكن هذا الغني مثل هذا المدين كلاهما في الخوف من الله وفي تقوى الله سواء ، ماذا فعل ؟ )  
قال له يا أخي أنا يوم الميعاد خرجت لاستقبالك وتلقيك ما جئت لكن وجدت خشبة فأخذتها وكسرتها ووجدت بها مائة دينار ، ما القصة ؟ قال له القصة كذا وكذا وحكى له القصة ورد عليه المائة دينار وقال له بارك الله لك في مالك ) ؛ هذا تفسير لقوله تعالى : (( **ومن يتق الله يجعل له مخرجا** )) يعني سخر الله

لهذا الإنسان البحر الموج الأمواج هذه المتلاطمة ... الجبال الراسخات البواخر التي رأيتموها الضخمة كأنها بلد  
تمشي في البحر ، رينا عز وجل سخر هذا الموج لهذا الإنسان المتقي فتقوى الله عز وجل تأتي بالعجائب لكن نحن  
مع الأسف اليوم ما عندنا نحس بأثر التقوى إلا نادرا ونادرا جدا ؛ الحديث الثاني الذي أذكره بهذه المناسبة وهو  
معجزة وآية أيضا أخرى تؤكد أثر تقوى المسلم لله عز وجل وكيف أن رينا يسخر له الكون ، قال عليه السلام ( **خرج رجل ممن قبلكم يمشي فسمع صوتا من السحاب** ) ، صوت من السحاب حتى في زمن استعلاء  
الطائرات على السحاب لا يمكن أن يسمع صوت البشر إلا صوت دوي الطائرات.